

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المسلة إليه أتى إلى منزل هذا العبد فلا يكون له أجرة كما قال في كتاب الإجارة
كمناولة القدح والنعل ١٥ ونحوه للخمى والمازري ١٦ أعلم باب في بيان أحكام الإقرار
يؤاخذ بضم التحتية ومد الهمز وفتح الخاء المعجمة أي يلزم بضم التحتية وفتح الزاي الشخص
المكلف بضم الميم وفتح الكاف واللام مشددا أي البالغ العاقل حال كونه بلا حجر عليه في
المعاوضة بأن كان حرا رشيدا غير مفلس ولو زوجة أو